

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَالِيفُ شِيخِ الْإِمَامِ الْعَلَمَاءِ الْمُحْقِقِ الْمُدْقِقِ خَاتَمَةِ الْمُغَاطَ
الْمُعْتَرِفِينَ جَلَالِ الدِّينِ اسْبُوْمُلِيِ النَّافِيِ
رَحْمَهُ اللَّهُ وَرَضَيَ عَنْهُ وَأَعَادَ عَلَيْنَا

میں مل کا خدا
امیر امیر
اسر

• ~~प्राप्ति विद्या विद्या विद्या विद्या~~
• ~~विद्या विद्या विद्या विद्या विद्या~~
• ~~विद्या विद्या विद्या विद्या विद्या~~
• ~~विद्या विद्या विद्या विद्या विद्या~~

افأميركم فان الشيطان سجّري مابين الْحَمْ وَالظَّفَرِ البزار في مسند ضعيف
 عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حالي لا ينفعه ورفع
 أحدكم بين انملته وظفره وأخرج الطبراني في الكبير بسنده ضعيف عن والبصري
 ابن معبد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالمه
 عن الوسيط الذي يكون في الأظفار فقال دع ما يربك لك ما لا يربك و أخذ
 البيهقي في الشعب بشد رجاله ثغات من مرسل قيس بن أبي حازم قال صلى النبي عليه
 عليه وسلم قولاً فا وهم فيها فتشيل فقال ما لي لا وهم ورفع أحدكم بين ظفره
 وأنملته وأخذ مسلم عن أنس قال وقتنا في قص الشارب وتقليم الأظفار
 ونتفق الإبط وخلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً وأخرجه أصحاب
 الدراز وابن حميد وابن حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم وأحكام
 السلف بالتفظ وقت لذار رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيخ ابن عدي في الكامل
 بسنده فيه مجاهلون عن أنس قال وقت لذار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 يتحقق الرجل عانته كل أربعين يوماً وإن يتفق أبطه كلها طبع ولا يدع شاربه
 يطولان وافق بقوله أظفاره من لل الجمعة إلى الجمعة وأخرج البزار والطبراني في
 الأوسط بسنده لين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة . خرج
 العانة وللختان ونتفق الإبط ونعمل مكان الغايط والبولة بالماجر
 البيهقي في شعب الإبان وصححه من طريق سعيد ابن المسيب
 عن أبي هريرة قال كان إبرهيم عليه السلام أوله من افتتن وأول
 من رأى الشيب وأوله من حز شاربه وأوله من قص أظفاره وأول
 من استخدم ابنه عدي في الكامل والبيهقي في الشعب بسنده
 ضعيف عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من يوم الجمعة
 أول من أضاف الضيف وأوله من وضي الشارب وأوله من رأى الشيب
 وأوله من قص الأظفار وأوله من اهتزت بقدوره . الخرج لغايتها
 القاسم بن عمارة في تاريخه بسنده ضعيفه عن عبد الله مرفوعها قصوا

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليماً
 لخواصه وسلام علي عباده الذين اصطفني هنذا جنراً تعليفي في أداب
 قلم الأظفار سميت بذلك لأنها من قلم العيادة التي كان عن
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفطرة
 لختان والاستخدام وقص الشارب وتقليم الأظفار ونحوه لا بـ
 . البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 إن من الفطرة وقص الشارب والظفر وخلف العانة عبد
 الدراز وابن حميد وابن حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم وأحكام
 في المسند ركبه وسجنه والبيهقي في سنده عن أبي عباس في قوله تعالى
 واد ابتلى ابرهيم ويد بـ كلامه فاقعه قال ابتلاء بالطهارة خمس
 في المدارس وخمس في الجسد في المدارس قص الشارب والمضربيه والا
 ستنشاق والتوك وفقر المدارس وفي الجسد لقوله الأظفار وحمل
 العانة وللختان ونتفق الإبط ونعمل مكان الغايط والبولة بالماجر
 البيهقي في شعب الإبان وصححه من طريق سعيد ابن المسيب
 عن أبي هريرة قال كان إبرهيم عليه السلام أوله من افتتن وأول
 من رأى الشيب وأوله من حز شاربه وأوله من قص أظفاره وأول
 من استخدم ابنه عدي في الكامل والبيهقي في الشعب بسنده
 ضعيف عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هريم عليه السلام
 أول من أضاف الضيف وأوله من وضي الشارب وأوله من رأى الشيب
 وأوله من قص الأظفار وأوله من اهتزت بقدوره . الخرج لغايتها
 القاسم بن عمارة في تاريخه بسنده ضعيفه عن عبد الله مرفوعها قصوا

ابن بطة يأن بيته كيد يخنصر اليهني ثم بالوسيط ثم بالاعمام ثم بالبنصر ثم بالمسيح
 ثم بالاعمام اليسري ثم بالوسيط ثم للبنصر ثم المتاباه ثم البنصر قال وفي الاماء
 انه يبدأ يخنصر اليسري في اليدان المسجدة اليهني ويختتم بالاعمام وفي الرجلين
 بالبنصر من اليهني ويختتم يخنصر اليسري كما في التحاليل قال واما وقت ذلك
 فقد تعرض له الشیخ يعني صاحب القبس في هئۃ الجمعة نعم روى عن
 وصیة على ان تعلم الاطفار يكون في كل عشرة أيام وتفاوت الاوسط في كل اربعين
 يوما وخلق العادة في كل عشرين يوما وتفاوت لا ينفع في كل ثلاثة يوما في لسته
 ولعى الرجوع في ذلك الى الحاجة انتهي وقال النووي في نكت القبس
 قد ذكر الغزالى لتعليم الاطفار كعنده حسنة في الاماء وهو انه يبدأ بالمسجدة
 من يدا اليهني ثم الوسيط ثم البنصر ثم للبنصر ثم بالبنصر من يدا اليسري ثم
 بالبنصر ثم بالوسيط ثم بالاعمام ثم يرجع الى الاعمام اليهني ثم يبدأ
 يخنصر رجله اليهني ثم البنصر ثم الوسيط الى اخرها ثم يبدأ بالخنصر اليسري
 الى اخرها وقد روى حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك
 ثم ذكر الغزالى الحكمة في ذلك وما صلبه ان تعلم الاطفار زينة والزينة يبدأ
 فيما لا شرف فما لا شرف واليدان اشرف من الرجلين واليهني اشرفهما والمسجد
 اشرف اليهني تكونها قشر بالتوحيد عنده كلام الاخلاق من مريم يعني ان يبدأ
 بما عن بين المسجدة لأن الينا من مستحب في كل شيء من الفضائل والذى عن
 يمينها الوسيط لا الاعمام وذلك لأن اليد اذ اذلت على جمبلتها كان يطن
 الكفه الى الأرض فيكون الذي عن يمين المسجدة هي الوسيط واذا فرغ
 من خنصر اليهني فان الترتيب يقتضي ان ينتقل الى خنصر اليسري ثم يمضي
 على الترتيب الى الاعمام من اليسري ثم يختتم بالاعمام من اليهني واما قبلها
 هذا لأن الكف اذا وضع على الأرض صارت الاصابع في حكم علقة داير
 ففيتقتضي ترتيب الدور كما جاء به من يمين المسجدة الى ان يعود اليه واما
 الرجلات فيبيتديء بها ولهما وهو يخنصر اليهني ويقضي على الترتيب الى خنصر
 اليسري كما قلنا في تخليل الاصابع في نفس الرجلين في الوضوء وقال النووي
 بفتح

سعيد ابن منصور وابن اي شيبة من طريق المسعودي قال حدثني
 ابن الحميد الحميري قال كان يقال من قلم اطفاله يوم الجمعة اخرج الله منه داء
 ودخله شفاء سعيد ابن منصور عن مكحول قال من قلم اطفاله
 وشاربه يوم الجمعة لم يفته من الاماكن الا صفت وخرج اليهني في سننه عن
 نافع ان عبد الله ابن عمر كان يعلم اطفاله ويقص شاربه في كل جمعة وحسن
 البيهقي عن معوية بن قرة قال كان في عمان نهر مشهد الشجرة يأخذان من
 شواربها واطفالها كل جمعة وخرج ابن اي شيبة عن محمدان ان اي عطا
 قال رأيت ان يخنصره يعنى اطفاله في كل جمعة وخرج عبد الدراز في المصنف
 عن ثوران النورى انه كان يعلم اطفاله يوم الخميس فقيل له غدا يوم الجمعة فقال
 السنة لا توخر وادع الله يكفى في مسند الفردوس بسندها وعن اي هرير مرقوغا
 من اراد ان يامن الفقر وشكایة الهمي والبرص والعنون فليعلم اطفاله يوم الخميس
 بعد العصر وليبدأ يخنصر اليسري وخرج الطازلى بسنده صحيح عن علي بن ابر
 موافقا قلم الطفر وشفاء لا يبط وخلق العادة يوم الخميس والغسل والطيب
 واللباس يوم الجمعة روثناه مسلسلات في مسلسلات الهمي واحمد البشبي
 بسندها وادع عن اي هرير مرقوغا من قلم اطفاله يوم السبت خرج منه الراوه ودخل
 فيه الشفأ ومن قلم اطفاله يوم الاحد خرج منه العافية ودخل فيه الغنى ومن
 قلمها يوم الاثنين خرج منه الجعون ودخلت فيه العفنة ومن قلمها يوم الثلاثاء
 خرج منه المرض ودخل فيه الشفأ ومن قلمها يوم الاربعاء خرج منه الوسواس
 والغوف ودخل فيه الامن والشفاء ومن قلمها يوم الخميس خرج منه الحذاير
 ودخلت فيه العافية ومن قلمها يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنب
 وفي زيادات العبادي من اصحابنا روى في الحديث من اراد ان يابنه الغني على
 كره فليعلم اطفاله يوم الخميس وفيه ترقواها فرقوا الله همومكم وبهذا
 الحديث اخذ الايمان احمد بن علي استحب قصها مخالف وافقه من اصحابنا
 ابن الرقعة فعالسه في الكفاية وال الاولى في قص اطفاله ان يكون مخالف فانه ورد
 حدث من قلم اطفاله مخالف لمحيي عليه رمذان قال ونسره ابو عبد الله



وقال ابن بناه محدث رواه ثور ورازي في بيته
هـ في قصص النبي ونبأه خواجس وأخنس الميسري وباب الخامس
وقرآنكم ودقيق العبر جميع هذه العبريات وقال لا تعتن هيبة مخصوصة
وما اشتهر من قصصها على وجه مخصوص لا اصل له في الشرع ثم ذكر الآيات
وقال هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شعبي لا ينزله
من دليل وليس استحسانا ذلك بصواباته وهي وأخرج البيهقي في الشعب
عن مسلم بن نتني مشوخ الأشجريه أن إيهام شرحاً وكان من أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قص أظفار جمجمة ثم دفنه ثم قال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمله وأخرجه البيهقي بسنده ضعيف عن
وابيل بن حجران النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بزفاف الشعر والأظفار
وفي سوانحه مهنا عن أحمد قلت له تأخذ من شعره وأظفاره أيد فنه لم
يلقى فاليد فنه قلت بلغته فد شيعه قال كان ابن عمر يد فنه ... إن النبي
 صلى الله عليه وسلم أمر بزفاف الشعر والأظفار و قال لا يتغلب به حجر
 يعني أدر انفعي وأنه ابن عدوي في الكامل بسنده ضعيف عن ابن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الأظفار والذرم والشعر
 فانه ميتة ... خشتو مع قال الزركنى في الخادم قد يظن ان
 الا زالت بالعلم بغير القصد بالمعنى وكلام الراغب يقتضي بتساويمها فانه قال
 القاسم القصد من الشيء الصالحة و قال الحبيب الطبرى في شرح التبيين من تعود

في شرح المحدث قال الحذلي في الاحياء يبدأ بمحاجة اليهى ثم الوسطى ثم
البنصر ثم للخنصر ثم ينصرف الى ابعاصها ثم ابعاص اليهى وذكر فيه
خدش او كلاماً في حكمته قال وهذا الذي قاله هنا انك عن عليه الامام ابو عبد الله
الرازي الماتكي قال والمقصود ان الذي ذكره الخذلي لا ياس به الا في تأخير
اعصام اليهى فلا يقبل قوله فيه بل نقدم اليهى بكتالها ثم نشرع في اليهى
واما الحديث الذي ذكره فباطل لا اصل له واما الرجالان فيبدأ بالخنصر اليهى
ثم يمر على الترتيب حتى يختتم الخنصر اليهى كما في تخليل الاصابع في الموضوع قال
واما الموقعة في تقديم الاطفار فهو معتبر بقولها فحتى طافت قلبي ويجعلني
ذلك باختلاف الاشتخاص والاموال قال وقد نهى الشافعي والاصحاب على انه
يستحت تقديم الاطفار والأخذ من الشعور يوم الجمعة ان يهى وقال في شرح مسلم
يستحب البداء بمحاجة اليهى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم الخنصر ثم الاعمام وفي اليهى
البداية خنصر هائم بالبنصر الى الاعمام ويدرأه في الرجلين خنصر اليهى الى الاعمام
وفي اليهى بما يهادها الى الخنصر وقال الشيخ شراح الدين في الاقليد قضية الاخذ
بالتيامن ان يبدأ الخنصر اليهى الى ان ينتهي الي خنصر اليهى في العدين والرجلين
معاً وقال الحجط الطبراني في شرح التقسيم عذر لوردها بما يهاد اليهى ثم يهاد على
يمينها او يهاد على رعاية التيامن الثابت بالسند او على المان رد فيه اثريقع واختار
الشرف الدياطي المخالف وذكر انه تلقى عن بعض المشائخ ان من قص اظفار
مخالف لله ربكم وانه حرج ذلك مدة طوبلة قال السبك في الرقرايات
شيخنا الدياطي ينهى اظفار يوم الخميس ويسلسل ذلك بحسب ضعيف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وراثه يهاد منها خنصر اليهى اليهى ثم بالوسطى ثم بالخنصر هم بالمسا
ثم بالبنصر ثم بالمسجدة ثم باباً ماليهى ثم بالوسطى منه ثم بالخنصر هم بالمسا به
ثم بالبنصر وهكذا في الرجلين وكان يقوله ان ذلك امان من الرمد وقال
فعله من خمسين سنة فلم ارد صدقاً قال وانا فعلته من احدى وثلاثين سنة فلم
ارهد الامرة واحدة اتى بها قال الزركشي في شرح التقسيم والاسفل الاشر المرئ
اليه عند عبد الله ابن بطة من قص اظفاره مخالف لم يهاد في عينه رمد البدأ وفي ذلك

القعن وفي الفلم مشقة عليه كان القص في حنه كالقلم وفي شرح البخاري لحافظ
 ابن الفضل بن حجر يستحب الاستيقاظ في ازالتها الحال لا يدخل منه ضرر ^ع
 و استحب احد المسافر ان يبقى سياحاجة المسافر الى الاستعاة بذلك ^ع
 وقال ان دفع العيد يحتاج من ادعي استجواب تقدير الدليل في القعن على الرجل
 الى دليل فان الاطلاق يأتي ذلك ^ع قال لحافظ ابن حجر يكن ان يوجد بالقياس
 على الوضوء وللعامق التنظيف ثم ^ع قال ابن دفع العيد نعم الدراه ميني
 اليدين ويعني الرجالين لها اصل وهو كان يتعجب التيمان عقال ويكده الاقتصار
 على تقطيم احد اليدين او الرجالين كالمشي في المعلم الواحدة ^ع قال ولافرق بين
 اطفال اليدين الزيادة وطغرا الامضي ^ع قال في الخادم قد يكتب قص الاطفال
 في حالة لا لعينه وهي ما اذا جاتي الوسحة تختبئ ولم يكن ازالته لا يقصها
 ومن قلم اطفاله وعموم توضي استحب له ان يبعد وضوه خروجا من خلاف
 من اوجهه وقد استقر على الاسنة هذه الآيات ولا يدرك قابلها ولا هي صحيحة
 في نفسها وهي في قص الاطفال يوم السبت اكله ^ع تبرد واغيما عليه تذهب الحركة
^ع وعالم فاضل يهدى ابلوها ^ع وان يكن في اللسانا فاحذر الملكه ^ع
^ع ويرث الموت في الاخلاق رابعه ^ع وفي الحسين الغني يأتي لمن سلكه ^ع
^ع والعلم واكلهم زيرا في عروبيه ^ع عن النبي رويانا فاقتفوا نسلكه ^ع
 وفي المستدركة للحاكم وصححه عن ام سلمة قالت ^ع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ذا يهالك دلي للجهه فاراد ان يمحى فلا ياخذ من طفون ولا من شعن حتى يمحى
 وفي المستدركة وصححه عن عبد الله ابن عمر ان رجل اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احرت بعذاب الا وهي جعله لمنه الا ملة
 قال الرجل ^ع فان لم يجد الا مني انت او شاه اهلي او كعبها قال لا ولكن قلم اطفالك
 عند الله ^ع وقضى شاربك واحلق عانتك ^ع بذلك تمام اصحابتك وفي كتاب الاداب المشرعة
 للامام شمس الدين ابن مقطري الحسين ما يرضي يسن ان يتعلم اطفاله مخالف كل يوم معه
 زاد بعضه قبل الزوال لما جاء في الحديث من قص اطفال يوم الجمعة دخل فيه
 شفاعة وخرج منه فاء رواه ابن بطة بسنن عن حميد ابن عبد الرحمن ^ع ابن ابي ثور ^ع قال

في المستووب وقد رويت هذه الغنفية والاستجاب في يوم الخميس بعد العصر وهو
 قول في الرعاية والذكي في الشرح انه يستحب ان يقللها يوم الخميس لفعله النبي
 صلى الله عليه وسلم وامره علينا بذلك فسره اربعه اقواله وقال
 عبد الرزاق اراد ^ع ان يعلم اطفال عن دسرين وكان يوم الخميس فقل له
 له رجل لوتركته الى غدر الجمعة فقال سفيان لا توخر السنة لشي ويسى
 ان يقللها كل اربعين يوما فاصل لغير الصحيح وقيل المقيم كل عشرين يوما
 و المسافر كل اربعين يوما وقيل عكسه قال في الرعاية وهو اعظم واسهر
 وقال غير واحد يستحب ذلك ^ع كل اسبوع ان شاء يوم الجمعة وادشا يوم الخميس
 في ابن بطة ^ع بسانده عن ابن عمر انه كان يعلم اطفاله وكيف شاربه
 كل جمعة وليس ان يقامها مخالفها وصنفه على ما فتن ابن بطة ان يدارجها
 اليه ثم الوسطى ثم الابعام ثم البصر ثم الساحة ثم ابراهيم اليسري ثم الوسطى
 ثم الخنصر ثم الساحة ثم البصر ثم شركه لاع اليسري وقيل يدار بالساحة من
 ثم الخنصر ثم الساحة ثم البصر ثم شركه لاع اليسري وختم باب عام اليه
 يده اليه من غير مخالفه الى خنصرها ثم يخنصر اليسري وختم باب عام اليه
 وقد روى وكثير بسانده عن عائشة رضي الله عنها قالت ^ع قال في رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا انته قلم اطفالك فابداي بالوسطى ثم الخنصر ثم
 الابعام ثم البصر ثم الساحة ^ع قال ذلك ثور الغنا وهذا قوله في الرعاية
 وفي حدث اخر من قص اطفاله مخالف المحرر في مينيه رمد اروا ابن بطة
 ويب وکيع بسانده عن مجاهد ^ع قال كان يستحب دفن الاطفال راتبه
 واحرج بن عاصي عن ان عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يتورى
 كل شر و يعلم اطفاله في كل خمسة عشر يوما واحرج ابن عاصي في تاريخه
 عن الرياشي ^ع قال سمعت الا صحي يقول دخلت على هرون الرشيد يوم الجمعة
 وقضى شاربك واحلق عانتك ^ع بذلك تمام اصحابتك وفي كتاب الاداب المشرعة
 للامام شمس الدين ابن مقطري الحسين ما يرضي يسن ان يتعلم اطفاله مخالف كل يوم معه
 زاد بعضه قبل الزوال لما جاء في الحديث من قص اطفال يوم الجمعة دخل فيه
 شفاعة وخرج منه فاء رواه ابن بطة بسنن عن حميد ابن عبد الرحمن ^ع ابن ابي ثور ^ع قال



فِي هَذِهِ الْخَفْرِ
 مَا دَعَنَا شَيْءٌ إِلَّا مَا هُدِّمَ
 عَنْهُ الْعَلَمُ وَمَا مَنَّ الْمُسْلِمُونَ حَلَالَ الدِّينِ
 عَنْهُ الْوَحْيُ وَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ
 الْمَدْرِسَةَ السُّوْطُرِيَّةَ الشَّافِعِيَّةَ
 رَحْمَةُ اللهِ وَرَضْيُهُ عَنْهُ
 وَنَعْتَنَا بِهِ مُؤْمِنَةً
 اِمْرَأً

عَنْ قَلْمَبِ الْأَطْفَارِ) لِيَفْكَرُ الْكَعْبُ الْعَلَامُ الْجَمَادُ الْلَّهُ عَزَّاللهُ عَزَّالَ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَانِ أَبْكَرُ
 السِّيُوطِيُّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وَاتْهَمَ فِي يَوْمِ الْأَئْمَنِ سَبْعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ
 رَمَضَانَ الْمَبَارَكَ سَنَةَ سَبْعَ وَحُمْبَنَ وَتَعَاهَدَ عَلَى
 يَدِ الْفَقَرَاءِ إِنَّهُ الرَّغْبَيُ الْمَدْعَيُ إِنَّهُ حَدَّابُ
 عَبْدُ اللهِ الْمُكْبَرُ سَيِّدُ الْسَّمَدِ قَنْدَرُ
 إِنَّكَ فَعَيْ شَلَطَفَ اللَّهُ بِهِ
 وَبِوَالدِّرَبِ وَحَسِيعُ
 الْمُنْتَرِ لِمَعْرِفَةِ
 لَهُ لَهُ
 بِمَكَمِ الْمَذْقُومِ